

المبسوط

يكن لأحدهما أن ينفرد به دون صاحبه) لأنهما وكيلان بالقبض فإن الرجوع في الهبة لا يتم إلا بإثبات اليد على الموهوب وقد بینا أن الوكيلين بالقبض لا ينفرد أحدهما به دون صاحبه

قال (ولو وكل رجلاً أن يقبض له دينا من فلان فيدفعه إلى فلان هبة منه له فهو جائز) لأنه وكله بشيئين بقبض الدين ثم بعد الهبة في المقبوض ويجوز التوكيل بكل واحد منهما على الانفراد فكذلك يجوز التوكيل بهما وتوكيلاً بهبة دين يقبضه من مديونه كتوكيلاً بهبة عين يدفعها إليه فيصبح كل واحد منهما لأنه يضيفه إلى ملك نفسه .

وكذلك لو أمر المديون أن يدفع إليه فدفعه فهو جائز لأن أمره إياه بالدفع يكون تسليطاً للآخر على القبض فإن قال الغريم قد دفعت إليه فصدقه الموهوب له فهو جائز وإن كذبه لم يصدق الغريم لأن دعواه الدفع إلى الموهوب بمنزلة دعواه الدفع إلى الواهب فإن صدقه ثبت الدفع وإن كذبه لم يثبت لأن الدين مضمون في الذمة لا يستفيد البراءة عنه بمجرد قوله .

قال (ولو وكل وكيلًا بقبضه منه ودفعه إلى الموهوب له فقال الغريم قد دفعه إلى الوكيل وقال الوكيل قد دفعته إلى الموهوب له فالغريم والوكيل بريئان فتصديق الوكيل لاختياره بأداء الأمانة ولكن لا يصدق الوكيل على الموهوب له) لأن قول الأمين إنما يقبل في براءته عن الضمان لأنه ادعى ثبوت وصول شيء إلى غيره فلا يثبت بقوله وصول الهبة إلى الموهوب له حتى لا يرجع الواهب عليه وكذلك الرجل يهرب ما على مكتبه لرجل ويأمر آخر بقبضه ودفعه إلى الموهوب له فإن دين الكتابة في هذا بمنزلة غيره من الديون في الحكم وإن أعلم بالصواب . \$ باب الوكالة في العتق والكتابة \$ (قال رحمة الله) (رجل وكل رجلاً بعشق عبده على مال أو غير مال فله أن يعتقد في ذلك المجلس أو بعده) لأن التوكيل مطلق وهذا بخلاف ما لو قال لعبده أعتقد نفسك لأن ذلك تملكه وليس بتوكيلاً لأن العبد في العتق عامل لنفسه فلا يكون نائباً عن غيره وجوب التمليل يقتصر على المجلس .

(ألا ترى) أن هناك لا يملك الرجوع عنه قبل أن يعتقد العبد نفسه وهنا يملك إخراج الوكيل مثل الوكالة قبل أن يعتقد ثم ليس للوکيل أن يقبض المال هنا لأن العتق تبع وإن كان بمالي

(ألا ترى) أن الأب والوصي لا يملكانه في عبد اليتيم وقد بینا أن الوكيل بالتبرع نائب محض وأن المعتقد هو المولى دون الوكيل .

(ألا ترى)

